

دfter شروط خاص لنقدفم أعمال إزالة القنابل العنقودفة بموجب مناقصة عمومفة.

### المستند:

المستند: ١- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.

٢- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١ وتعديله.

٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوزم الجيش وتعديلاته.

٤- برقية منقولة رقم ٩٨٠٨/ت ج ١/م ص تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠

٥- کتاب رقم ٩٩٣ غ/ع و تاریخ ١٥/٥/٢٠٢٣

٦- برقية منقولة رقم ٣٥٦ م/ع ٤/١ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠

إن دفتر الشروط الخاص بهذا المنظم من قبل العميد الإداري وليد شيا رئيس مصلحة العتاد يتألف من ثماني صفحات بما فيها هذه الصفحة ويحتوي على كافة الشروط الإدارية والفنية لتحقيق هذه الصفقة.

الحدث في / / ٢٠٢٣

قرار معالي وزير الدفاع الوطني رقم / غ ع / و	رأي مسير أعمال المديرية العامة للإدارة

المادة الأولى: موضوع التلزم:

تقديم أعمال إزالة القنابل العنقودية بموجب مناقصة عمومية، ضمن مبلغ تقديري وقدره /١٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (ستة عشر مليار ليرة لبنانية).

المادة الثانية: طريقة التلزم والإرساء:

أ- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس أعلى نسبة تنزيل مئوية على القيمة التقديرية لتكلفة تنظيف المتر المربع الواحد والمذكورة في الجدول أدناه.

ب- إن الأعمال المراد تلزمها هي مفصلة كما يلي:

رقم الصنف	نوع الأعمال	وحدة التلزم	أماكن تواجد الحقول الواجب تنظيفها	الطبيعة الجغرافية للحقول	المساحات التقريبية الواجب تنظيفها بالمتر المربع	مهلة التنفيذ القصوى	ملاحظات
١	إزالة القنابل العنقودية	تكلفة تنظيف المتر المربع الواحد	معظمها ضمن محافظتي الجنوب والنبطية	جبلية	٢١٠,٠٠٠ م <sup>٢</sup>	سنة واحدة وفقاً لمضمون المادة الخامسة عشرة	تكلفة تنظيف المتر المربع الواحد مُحددة بمبلغ /٧٥,٠٠٠/ ل.ل.

ج- يُسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدم أعلى نسبة تنزيل مئوية من تكلفة تنظيف المتر المربع الواحد.

د- تعتبر نسبة التلزم المئوية الأعلى المبينة في العرض والمشار إليها أعلاه، أساساً لإحتساب الأسعار لاحقاً، وتطبق في حينه في الفاتورة التي ستصدر عن الملتمزم.

هـ- إذا تساوت العروض بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا بقيت العروض متساوية عيّن الملتمزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

و- يحق للإدارة الإحتفاظ بعروض الأسعار المقدمة من العارضين حتى لو لم يتقدم للجلسة سوى مشترك وحيد.

ز- يحق للإدارة زيادة المساحات الواجب تنظيفها.

المادة الثالثة : المستندات المطلوبة للإشتراك في جلسة التلزم:

أ- كتاب التعهد (التصريح) للإشتراك في جلسة المناقصة العمومية وفقاً للنموذج المرفق، ويحمل طابع مالي بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية وخالياً من كل تحفظ، وأي تحفظ في التصريح يشكل داعياً لرفضه، كما يتضمن تعهد برفع السرية المصرفية على أن يكون مؤرخاً وموقعاً وممهوراً من قبل الملتمزم أو من يمثله قانوناً.

ب- ترخيص إشتراك بالتلزم صادر عن المديرية العامة للإدارة.

ج- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع إشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفع كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

د- صورة عن بطاقة الهوية الحديثة أو صورة عن بيان القيد الإفرادي (للأصيل والوكيل).

هـ- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.

و- التفويض القانوني اذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

ز- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

ح- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

ط- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.

ي- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ك- ضمان العرض (كتاب ضمان مؤقت) صادر عن مصرف لبناني مقبول بمبلغ وقدره /٤٨٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (أربعمائة وثمانون مليون ليرة لبنانية) صالح لمدة مائة وثمانية عشر يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العرض وحسب النموذج المعتمد لكتب الضمان والمرفق ربطاً لصالح وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد لأجل الإشتراك في جلسة المناقصة العمومية لتأمين "أعمال إزالة القنابل العنقودية"، ويصار إلى إعادة ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرش عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

ل- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض. م- نسخة عن نظام الشركة.

ن- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (إنموذج مرفق ربطاً).

ص- إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة تثبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية.

ع- شهادة اعتماد (Accreditation) صادرة عن المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام.

ف- تصريح عن أصحاب الحق الإقتصادي حتى آخر درجة ملكية وفقاً لإنموذج الصادر عن وزارة العدل-السجل التجاري.

#### المادة الرابعة: طلبات الإستيضاح:

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض، على الإدارة العسكرية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويُرسَل الإيضاح خطيّاً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حالاتها الإدارية إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين.

#### المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض:

أ- يبقى الملتزم المؤقت مقيّداً بعرض أسعاره لمدة تسعين يوماً تحسب إعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض، كما أن تقديم العرض أو الطلب يُلزم موقعه حتى إعلان نتيجة المناقصة العمومية، وإذا هو أعلن ملتزماً مؤقتاً ولم يُبلّغ تصديق الصفقة قبل نهاية المهلة المحدّدة أعلاه فيمكنه أن ينحل من تعهده بإرسال كتاب مضمون بهذا المعنى مع إشعار بالتسلّم إلى مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة. أما إذا لم يستعمل هذا الحق قبل تبليغه التصديق فإن هذا التبليغ يقيده نحو الإدارة بشكل لا رجعة فيه.

ب- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة، ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

ج- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

د- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

هـ- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

#### المادة السادسة: ضمان حسن التنفيذ:

أ- يُقدّم الملتزم إلى المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف المعترف بها بقيمة ١٠% (عشرة بالمائة) من قيمة الإلتزام، وذلك ضماناً لحسن تنفيذ الصفقة، على أن يتم ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ نفاذ العقد، وإلا اعتبر ناكلاً تحت طائلة فسخ الإلتزام ومصادرة كتاب ضمان العرض والتلزم على حسابه ومسؤوليته ويعتبر كتاب ضمان حسن التنفيذ هذا كتاب ضمان مصرفي نهائي للصفقة وتعديلاتها في حال وجودها ومهما بلغت قيمتها.

ب- يحق للإدارة مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ في حال تبين لها عدم إمكانية الملتزم متابعة تنفيذ إلتزاماته وفقاً للشروط الفنية ومهلة التسليم المحددة وذلك إستناداً لقرار من المرجع الصالح.

ج- إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحقّ لسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

- د- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- هـ- على الملتزم تقديم مستند تمديد صلاحية كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهائه.
- و- يتم الإفراج عن كتاب ضمان حسن التنفيذ بقرار من المدير العام للإدارة بعد إنتهاء مدة العمل بهذا الإلتزام، وإلى حين إيفاء الملتزم لكامل موجباته.

#### المادة السابعة: كيفية تقديم العروض:

- أ- توضع الوثائق والمستندات الإدارية التي يتألف منها العرض ضمن غلافين مختومين:
- (١)- الغلاف الأول يتضمن المستندات الإدارية المحددة في المادة الثالثة من هذا الدفتر على أن تعدد وترقم على ظاهره المستندات الموجودة بداخله.
- (٢)- الغلاف الثاني يتضمن بيان الأسعار الذي يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد (يذكر السعر بالأرقام والأحرف).
- ب- يتم تدوين محتوى كل غلاف على ظاهره بالإضافة إلى رقم الغلاف وإسم العارض وختمه.
- ج- يوضع الغلافان الأول والثاني المذكوران في البند / أ / أعلاه، ضمن غلاف ثالث يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد مطبوع ومُلصق على ظاهره العبارات التالية فقط :
- (١)- العنوان: البرزة - وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مكتب عقد النفقات.
- (٢)- موضوع التلزم: أعمال إزالة القنابل العنقودية.
- (٣)- التاريخ المحدد للجلسة.
- (٤)- المصلحة العائد لها التلزم: مصلحة العتاد.
- وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه.
- د- يتم إستلام أنموذج بيان الأسعار والغلاف الثالث المشار إليه أعلاه، عند إستلام دفتر الشروط هذا.
- هـ- يجب أن تصل العروض بواسطة البريد المضمون المغفل على العنوان التالي:
- وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مكتب عقد النفقات، وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحددين للمناقصة، لذلك يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة، ولا يعترف بأي عرض يصل بعد إنتهاء هذه المهلة.
- و- لا يُفتح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
- ز- لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

#### المادة الثامنة: فتح وتقييم العروض:

- أ- تفتح العروض لجنة التلزم حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض.
- ب- على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتخّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- ج- يمكن للجنة التلزم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية ويخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- د- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
- هـ- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
- و- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
- ز- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- (١) يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- (٢) يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

(٣) يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتكوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

(٤) تُصَحِّح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

ح- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

ط- تُسَجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

ي- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعروض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

ك- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

ل- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

م- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣/ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

#### المادة التاسعة: إستبعاد العارض:

يُستبعد العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

#### المادة العاشرة: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سناً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

#### المادة الحادية عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للإدارة العسكرية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

#### المادة الثانية عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

أ- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

ب- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ إعتباراً من تاريخ نشره.

ج- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥/ خمسة عشر يوماً.

د- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى ٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

هـ- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

و- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الخدمات خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

ز- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي التلزم أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

#### المادة الثالثة عشرة: رسم الطابع المالي:

يدفع الملتزم رسم الطابع المالي وذلك في مهلة خمسة أيام عمل تسري اعتباراً من تاريخ تبّله المصادقة على الإلتزام، مع الإشارة إلى أن التأخير عن التسديد يعرضه للغرامة القانونية التي تساوي خمسة أضعاف قيمة الرسم.

#### المادة الرابعة عشرة: موجبات الملتزم:

أ- يجب على أية شركة أو منظمة ترغب العمل في مجال أعمال إزالة الألغام والقنابل العنقودية في لبنان أن تكون حاصلة على شهادة اعتماد (Accreditation) من المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام، وفقاً للمعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام والتي تحدد التفاصيل والشروط المطلوبة بدقة (تحديد حجم الفريق، الأعتدة المطلوبة، كيفية تنفيذ التطهير، تسليم الحقول المنظمة، مراقبة العمل...).

ب- إيفاد عناصر مدربة على أعمال تنظيف الحقول من القنابل العنقودية وذات كفاءة فنية للقيام بأعمال نزع القنابل العنقودية، على أن لا تقل خبرة أعضاء الفريق في هذا المجال عن ٣/ ثلاثة أشهر.

ج- يجب أن يكون فريق العمل مؤلف من:

(١) مشرف حقول.

(٢) رئيس الفريق.

(٣) مساعد رئيس الفريق.

(٤) نقاب/مفتش/باحث.

(٥) سائق إسعاف.

(٦) مسعف.

د- على الملتزم تأمين تجهيز فرق التنقيب بكامل العتاد الضروري لإتمام عملية التنظيف على أن يتضمن العتاد:

(١) آليات لنقل العناصر.

(٢) سيارة إسعاف مجهزة.

(٣) متحسسات.

(٤) بزات حماية النقابين وخوذ مع زجاج واقى لكامل الوجه.

(٥) عدة نقاب (رفش، مقص، مسبار، منشار...).

(٦) جهاز نظام تحديد المواقع (GPS).

(٧) أجهزة إتصال لاسلكية.

(٨) أدوات تعليم الحقول.

(٩) غيرها من العتاد الضروري لتسهيل العمل.

هـ- يجب أن يكون عناصر الفريق العامل من اليد العاملة اللبنانية حصراً، مع الاخذ بعين الاعتبار بمبدأ الجندرة.

و- على الملتزم تحمّل كامل المسؤوليات القانونية والمعنوية والمادية تجاه عناصر الفرق العاملة لجهة الإصابة أو الوفاة أو أي ضرر آخر قد ينتج من جراء أعمال التنظيف المنفذة من قبله.

ز- على الملتزم تحمّل كامل المسؤوليات لاحية الاضرار المادية التي قد تلحق بالأملاك الخاصة أو بالأملاك العامة نتيجة عمل فرق التنظيف وعليه إتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لتأمين الحماية للسكان القاطنين قرب الأراضي التي هي قيد التنظيف وذلك خلال تنفيذ عمليات التنظيف المطلوبة.

ح- على الملتزم القيام بأعمال تنظيف الأراضي من القنابل العنقودية، خلال سنة واحدة تبدأ إعتباراً من تاريخ تبليغه المصادقة على الإلتزام وذلك بالتنسيق المباشر مع المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام وتحت إشرافه.

ط- على الملتزم التقيد التام بالمعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAS) وإجراءات التشغيل القياسية (SOP) الخاصة به والمعتمدة من قبل المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام حيث سيتولى المركز المذكور عملية الإشراف على أعمال تنظيف الحقول والتأكد من التقيد التام من قبل الملتزم بالمعايير الوطنية وإجراءات التشغيل القياسية.

ي- إذا تبين أثناء إتمام عملية الكشف والتأكد من تنظيف الأراضي المسلمة بأنها غير مستوفية الشروط، يتحمّل الملتزم كافة تكاليف عملية إعادة التنظيف على نفقته الخاصة ولا يحق له مطالبة الإدارة بأي بدل إضافي.

ك- لا يحق للملتزم الاعتراض على طبيعة الأرض الواجب تنظيفها.

المادة الخامسة عشرة: مدة الإلتزام:

يعمل بمضمون هذا الإلتزام لمدة سنة واحدة إعتباراً من تاريخ المصادقة على الإلتزام.

المادة السادسة عشرة: تبليغ المتعهد:

تعتبر المادتين ٣٠ و ٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش أساساً لكل عملية تبليغ للمتعهد في كل ما يتعلق بتنفيذ الإلتزام، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام والمتعلقة بعملية التبليغ.

المادة السابعة عشرة: شروط الإستلام:

- أ- تتم عملية إستلام الأراضي والحقول المنظّفة من قبل لجنة إستلام تعين بقرار يصدر عن معالي وزير الدفاع الوطني على أن تضم اللجنة عضواً من المديرية العامة للإدارة، وعضواً يكون بصفة خبير إستلام.
- ب- على لجنة الإستلام التأكد من تنظيف كامل الأراضي والحقول من القنابل العنقودية والمسلّمة من قبل الملتزم.
- ج- على الملتزم عند الإنتهاء من عملية تنظيف كل حقل، تقديم كتاب خطي وذلك خلال مهلة ٤٨/ ساعة إلى مصلحة العتاد للتمكن من تنظيم إشعار بالتسلّم من قبل المصلحة.
- د- يُعرض كل حقل منظّف على لجنة الإستلام وتتخذ الإدارة القرار بشأنه وذلك خلال مهلة ثلاثون يوماً تُحسب اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ ورود الكتاب إلى مصلحة العتاد موضوع الفقرة ج/ من هذه المادة، وفي حال تبين للجنة وجود أعمال متوجب إستكمالها يتوقف إحتساب المهلة ويصبح التأخير على عاتق ومسؤولية الملتزم، على أن يعاد إحتساب المهلة أعلاه مجدداً اعتباراً من تاريخ إستكمال الأعمال المطلوبة.

المادة الثامنة عشرة: طريقة الدفع:

- أ- تفتح الإدارة لصالح الملتزم إعتقاداً مستندياً لتسديد قيمة الأعمال بالليرة اللبنانية بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة.
- ب- يفرج عن الإعتقاد المستندي كلياً أو جزئياً لصالح الملتزم لقاء تقديم شهادة إستلام موقّعة من المدير العام للإدارة في وزارة الدفاع الوطني، وذلك بعد تصديق محضر الإستلام من قبل المرجع الصالح.
- ج- يحسم وفي كل مرة من القيمة الإجمالية الواجب دفعها نسبة أربعة بالآلاف وذلك بمثابة الجزء الثاني من رسم الطابع المالي على أن يصار إلى قيده في حينه من قبل مصرف لبنان إيراداً للخزينة.
- د- بغية تسليم شهادة الإستلام المشار إليها في البند ب/ أعلاه، على الملتزم تقديم ما يلي:
  - (١)- شهادة تسجيل لدى وزارة المالية.
  - (٢)- شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.
  - (٣)- براءة ذمة من الضمان الإجتماعي صالحة بتاريخ التصفية.
  - (٤)- تصريح صادر عن جانب وزارة المالية - دائرة ضريبة الرواتب والأجور بضريبة الباب الثاني.
  - (٥)- شهادة التسجيل في السجل التجاري.
- هـ- تتحمّل الإدارة العسكرية كافة النفقات المترتبة عن فتح الإعتقاد المستندي وتمديده وتعديله.

المادة التاسعة عشرة: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة العشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجه:أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

أ- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

- (١)- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- (٢)- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ب- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

أ- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

(١) - إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

(٢) - إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

(٣) - في حال فقدان أهلية الملتزم.

ب- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة (أ) من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

أ- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ب- لا يترتب أي تعويض عن الأعمال المُقدّمة أو الأشغال المنقّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من البند (ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ج- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على موقع الجيش اللبناني وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

المادة الحادية والعشرون: الشكوى والإعتراض:

يحق لكل ذي صفة ومصصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الثانية والعشرون: القوة القاهرة:

أ- إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

ب- إن التأخير في التنفيذ يعرض الملتزم للتغريم وفقاً للمادة "٤٨" من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٨ مع كافة تعديلاته.

المادة الثالثة والعشرون: الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة والعشرون: المستندات التي يجري على أساسها التلزم:

أ- قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٣ مع كافة تعديلاته.

ب- قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديله.

ج- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٨ وكافة تعديلاته.

د- دفتر الشروط الخاص هذا.